بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي عضو اللجنة القانونية النيابية/ وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته اتخذ قراراً وإجراءً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية، وتسبب هذا الإجراء بإيقاف تشريع هذا المقترح خلافاً لأحكام الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مقترحات القوانين، ذلك أنه (أي المدعي) تقدم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١ بمقترح تعديل القانون المذكور آنفاً مصاغاً بصورة مواد قانونية مع الأسباب الموجبة له من أجل سد الفراغ في تجريم أفعال الشذوذ الجنسي والترويج لها وتجريم عمليات تغيير جنس الإنسان بناءً على رغباته؛ وذلك حفاظاً على الخلقة الإنسانية وقيم المجتمع العراقي وهويته، ولوجود مخاطر حالية ومستقبلية نتيجة دعوات الانحراف التي تغزو العالم وتُروّج لها دول ومنظمات على نطاق واسع وتحت عناوين مثل (المثلية والجندر أو النوع الاجتماعي) وقد اقترن المقترح بتأييد وتوقيع (٨٥ عضواً) من أعضاء مجلس النواب وقُدِم الى رئيس مجلس النواب، والذي أحاله الى اللجنة القانونية – بموجب هامشه على الكتاب رقم (٢٢٤) في ٢٠٢٣/٧/١ – التي تختص استناداً الى أحكام النظام الداخلي ببيان الرأي بشأن مقترحات القوانين وبصفتها اللجنة المختصة بأعمال تشريع القوانين ذات الطبيعة الجزائية، والتي بينت رأيها وأكدت بموجب الكتاب بالعدد (٧٧٧) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ بأن المقترح مستوفٍ للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولا يتعارض مع أحكام الدستور ولا مانع من المضي بإجراءات تشريعه، وبموجب هامش رئيس المجلس أُحيل المقترح الى الدائرة البرلمانية حيث يفترض إدراجه على جدول الأعمال، ولكن لم تحصل موافقته بالرغم من موافقة نائبيه الأول والثاني على إدراجه حيث يتم إعداد جدول الأعمال توافقياً، الأمر الذي دفع المدعي الى جمع تواقيع لطلب إضافة فقرة على جدول أعمال المجلس استناداً الى أحكام المادة (٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتقدم بطلبٍ موقّع من (٥٧ نائباً) أثناء عقد الجلسة (العاشرة) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية يوم ٢٠٢٣/٨/١٥، التي عُقدِت برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب وعُرِضَ الطلب على المجلس، وحصلت الموافقة على إدراج القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل المذكور فتمت قراءته من اللجنة القانونية، والتي كانت بصدد استكمال إجراءات تشريعه وتقديمه للقراءة الثانية وبدأ أعضاء مجلس النواب بإرسال ملاحظاتهم على المقترح،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لكن قرار رئيس المجلس حال دون ذلك وسُحِب المقترح من اللجنة القانونية، حيث إن الدستور نص في المادة (٦٠) منه على ((أولاً: مشروعات القوانين تُقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانياً: مقترحات القوانين تُقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة))، وأوضح النظام الداخلي لمجلس النواب آلية تقديم المقترحات بموجب المواد (١٢١ - يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين الى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون) و(١٢٢ - لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابة بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منها تصحيحه أو سحبه، فإذا أصرت الجهة مقدمة الاقتراح على رأيها وجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة الى رئيس المجلس بوجهة نظرها، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغها، ويعرض الرئيس الأمر على نائبيه، ويبلغ الجهة مقدمة المقترح ثانية كتابة بما تقرر في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه) و(١٢٣ - يحيل رئيس مجلس النواب المقترحات في مشروعات القوانين الى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر المقترح أو رفضه أو تأجيله وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض المقترح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة فإذا وافق عليه المجلس أحيل الى اللجنة المختصة) و(١٢٤- إذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة الى إحدى اللجان أحاله رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو المقترح) و(١٢٥ - تسري في شأن المقترحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص) و(١٢٦ - لمقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد في المجلس، ويترتب على سحب المقترح اعتباره كأن لم يكن ما لم يطلب احد الأعضاء الاستمرار في النظر في المقترح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس) و(١٢٧ - مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة، ثم تحال الى اللجنة المختصة وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها)، أما وجه المخالفة الدستورية فيما تضمنه القرار أو الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب بصفته الوظيفية رئيساً لإحدى السلطات الاتحادية فتتمثل بالأسباب الآتية: ١- إن رئيس مجلس النواب غلّب رأيه الخاص المعترض على تشريع القانون ورفض موضوعه، وإن الأسباب والحجج التي استند إليها رئيس المجلس في رفضه تشريع قانون يجرم الشذوذ الجنسي ليست مقبولة فمن جهة لا يمكن الركون الى رأي المجتمع الدولي وتغليبه على الرأي الوطني والمصلحة الوطنية، ومثل هذا الأمر يشكل تنازلاً عن السيادة خاصة إذا اقترن بالخضوع لإرادات دولية خاصة أو تدخلات تمارسها بعثات دولية، ومن جهة ثانية لا يوجد رأي دولي أو موقف موحد تجاه تأييد الشذوذ بصوره

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المختلفة، بل يوجد انقسام ورأي مختلف حتى في داخل الدول التي تدعم الشذوذ أو ما يسمى بالمثلية كالولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وغيرها، ومن جهة ثالثة إن السلطة التشريعية ملزمة بأحكام الدستور الذي أكد الهوية الإسلامية لغالبية الشعب وأكد حفظ كيان الأسرة وقيمها واعتبر الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع، ومن جهة رابعة فإن الحديث عن رفض التقاليد أو العادات أو الدين للسلوكيات المنحرفة لا يمثل مصدراً بذاته لتجريمها أو منعها، إذ يبقى هناك فراغ تشريعي يتطلب وجود نصوص قانونية تضعها السلطة التشريعية لتجريم الشذوذ لأن المبدأ الدستوري يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ٢- إن رئاسة رئيس مجلس النواب للمجلس هي رئاسة إدارية تنظيمية كونه مرفقاً عاماً، وإنه بهذه الصفة لا يملك هو ونائبيه إلا تنظيم عمل المجلس وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والنظام الداخلي، ولا يملك صلاحية أو إرادة تشريعية بالنسبة للعمل التشريعي (مقترحات ومشروعات القوانين) إلا من حيث كونه يعد صوتاً كسائر أعضاء المجلس له حق التصويت أو عدمه، وبالتالي فإن تغليب رأيه وموقفه تجاه مقترح قانون أو مشروع قانون سلباً أو إيجاباً واستخدامه لصلاحياته الإدارية لهذا الغرض يعد انحرافاً في استخدام السلطة، وإنما يتعين عليه السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من النظام الداخلي في حال رأى أن المقترح يخالف المبادئ الدستورية أو القانونية فبإمكانه تبليغ الجهة - مقدمة المقترح - كتابة بذلك بعد عرضه على اللجان المختصة، وفي حال استمرار تمسك الجهة - مقدمة المقترح - بالسير بتشريعه على رئيس المجلس عرض الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه، مما يؤكد عدم امتلاك رئيس المجلس سلطة منفردة لتعطيل تشريع مقترحات القوانين المقدمة وفق المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، وإنما السلطة لمجلس النواب بمجموع أعضائه. ٣- تأكيداً للمقترح المقدم فقد جمعت تواقيع أكثر من (١٠٠) نائب وأرفقت بكتاب وجرى مفاتحة رئيس المجلس به بالعدد (خ/٢٥٨) في ٢٠٢٣/٩/١٤، والطلب بموجبه بإعادة مقترح القانون الى اللجنة القانونية لإكمال التقرير الخاص به متضمناً ملاحظات النواب التحريرية وتقديمه للقراءة الثانية، لكن استمر رفض إعادة القانون مما اضطر الى تسليم الكتاب وتواقيع النواب الى مكتب الرئيس، ومجموع ما جُمِع من تواقيع ابتداءً لتقديم المقترح (٨٥ توقيعاً)، وثم لإدراجه في جلسة المجلس العاشرة (٥٧) توقيع وتصويت المجلس بالأغلبية على إدراجه للقراءة الأولى، ثم تواقيع (١٠١ نائب) للمطالبة بإكمال تشريعه، ويتضح أن إرادة أعضاء مجلس النواب مع تشريع مقترح القانون، وبالتالي لا يمكن تجاهل هذه الإرادة واتخاذ قرار أو إجراء بإيقاف تشريع المقترح خلافاً لأحكام القانون والنظام الداخلي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب بصفته ممثلاً لسلطة اتحادية بسحب مقترح تعديل قانون مكافحة البغاء الذي تمت قراءته قراءة أولى في مجلس النواب، وإلغاء هذا الإجراء لكونه مخالفاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٤/ اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ ذلك أن المدعي لم يقدم دليلاً على مخالفة موكله (المدعى عليه) لنص دستوري قطعي الدلالة، وإن سحب المقترح هو إجراء من الإجراءات القطعية التنظيمية الداخلية في مجلس النواب، لاسيما أن المحكمة سبق أن قضت بقرارها (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) بأن تحديد رئيس مجلس النواب للأولويات في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية يعد من الأمور التنظيمية للمجلس ولا صلاحية للمحكمة للتدخل في هذه الأمور، وقد استند موكله في قراره بسحب مقترح القانون الى المادة (١٢٢) من النظام الداخلي للمجلس، حيث تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل العديد من الأحكام التي تتعلق بتجريم اللواط بموجب المادتين (٣٩٣ و ٣٩٤)، كما تضمن قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ العديد من الأحكام التي تطرق إليها مقترح القانون، ومنها جريمة السمسرة التي يمكن أن تشمل بحكمها جريمة تبادل الزوجات مما ينفي الحاجة الى سن العديد من الأحكام التي تضمنها المقترح – محل السحب – الذي ينص على العديد من الأحكام التي توجب على الجهات التنفيذية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تؤدي الى زيادة الأعباء المالية على خزينة الدولة، ومنها ما أوردته المادة (٢) من مقترح القانون من منع البغاء والسمسرة والشذوذ الجنسي وحظر الترويج له بأي وسيلة كانت، وكذلك منع تغيير الجنس البايولوجي وما أوردته مواد مقترح القانون من فرض عقوبة الحبس والسجن، وحيث إن المادة (١٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نصت على (يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان المجلس أو احد الأعضاء اذا كانت تترتب عليه أعباء مالية)، لذا فإن موكله (المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) تدارك هذا الخلل وقرر سحب المقترح قبل المضي بتشريعه دون استيفاء الشكلية التي ينص عليها النظام الداخلي، لاسيما أن المحكمة سبق أن أصدرت العديد من القرارات التي قضت من خلالها بعدم دستورية نصوص قانونية شَرّعها مجلس النواب؛ لكونها رتبت أعباء مالية على خزينة الدولة وقد شُرِعت دون أخذ رأي مجلس الوزراء، ومنها قرارات المحكمة بالعدد (٩٠ وموحدتها/اتحادية/٢٠١٥) و(٧٢/اتحادية/٢٠١٧) و(١٤٠ وموحداتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) و(١٥٦/اتحادية/٢٠١٨) و(٤٢/اتحادية/٢٠٢٠) و(٣٥/اتحادية/٢٠٢١) على سبيل المثال لا الحصر، وبما أن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، لذا كان لزاماً سحب مقترح القانون لحين استمزاج رأي الحكومة بصدد تشريعه، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد حمدان المالكي/ عضو مجلس النواب) أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) مدعياً أنه اتخذ قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية مما تسبب في إيقاف تشريعه، ويتلخص موضوع الدعوى بأن المدعي بصفته عضواً في مجلس النواب كان قد قدم مقترحاً لتعديل قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وبتأييد (٨٥ نائباً)، وأُحيل المقترح إلى اللجنة القانونية – بموجب هامش رئيس المجلس على الكتاب رقم (٢٢٤) في ٢٠٢٣/٧/١ – والتي بينت رأيها بأن المقترح مستوفٍ للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبموجب هامش رئيس المجلس أُحيل المقترح الى الدائرة البرلمانية لغرض إدراجه على جدول أعمال المجلس، ورغم موافقة نائبي الرئيس إلا أن رئيس المجلس لم يوافق على إدراجه ضمن جدول أعمال أي جلسة، فتقدم (٥٧) نائباً بطلب أثناء عقد الجلسة العاشرة من الفصل التشريعي الثاني يوم ٢٠٢٣/٨/١٥، التي عُقِدت برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب لإدراج مقترح القانون على جدول الأعمال، وقد حصلت الموافقة على إدراجه وقراءته قراءة أولى من اللجنة القانونية، بعدها قامت تلك اللجنة بإكمال إجراءاتها وتقديمه للقراءة الثانية، فقرر رئيس مجلس النواب سحب المقترح من اللجنة القانونية بقرار منفرد، وحيث أن ذلك مخالف لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب، طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي أُتخذ بسحب مقترح تعديل القانون المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢ طالباً رد دعوى المدعي لكون موضوعها خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وإن موكله قد استند بسحب مقترح تعديل القانون المذكور إلى أحكام المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أن مقترح القانون يُحمّل الحكومة أعباءً مالية مما يستوجب أخذ رأيها قبل تشريعه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: إن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية إذ إنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لكون المدعي طلب الحكم بعدم صحة الإجراء الصادر عن رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، كما أن المصلحة متحققة في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، إذ إن للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني لأنه صاحب مقترح تعديل القانون، كما أن الإجراء المطعون في عدم صحته قد طبق عليه فعلاً، كما أن كلاً من المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان يترتب على إقرارهما حكم في حال صدور إقرار منهما.

ثانياً: من الناحية الموضوعية فإن دستور جمهورية العراق، وكذلك قانون مجلس النواب، والنظام الداخلي له لم يمنح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أي منهم رئيس مجلس النواب اختصاصات غير التي منحت إلى المجلس باستثناء بعض الأمور الإدارية، وقد أوضح النظام الداخلي لمجلس النواب إجراءات تشريع القوانين بشكل مفصل، إذ منح لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة لها وفقاً لما ورد في المادة (١٢١) من النظام الداخلي، وجاء في المادة (١٢٧) منه أن مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يتم سحبها من قِبَل مقدمها لا يجوز إعادة تقديمها في دورة الانعقاد ذاتها، وإن مفهوم هذا النص واضح الدلالة بأن صلاحية أو اختصاص رفض مقترحات القوانين يعود إلى مجلس النواب وليس إلى رئيس المجلس، كما أن سحب المقترح يعود إلى مقدمه فقط، وليس إلى رئيس المجلس أو رئاسته، أما ما دفع به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته من أن مقترح التعديل – موضوع الدعوى – يُحمّل الحكومة أعباءً مالية يتوجب معها أخذ رأيها فيه، فإن المحكمة قد وجدت أن النصوص التي تضمنها مقترح التعديل لا تُحمّل الحكومة أي أعباء مالية، فضلاً عن ذلك فقد وجدت المحكمة أن تلك النصوص جديرة بأن تكون ضمن المنظومة التشريعية العراقية لكونها قد تضمنت عقوبات رادعة لمعالجة حالات مستجدة ودخيلة على المجتمع العراقي، أقل ما يقال عنها أنها لا تتناسب وواقعه الديني والخلقي والاجتماعي، ولها تأثير سلبي خطير على عموم الشعب لكونها ظواهر مرفوضة بإجماع العقلاء وأصحاب الديانات السماوية وهي حالات الشذوذ الجنسي والمتمثلة بالعلاقات المثلية وتبادل الزوجات والتخنث، كما أن الترويج لتلك الأفعال والمشاركة في نشرها بين أوساط المجتمع لا يقل خطورة عن ارتكابها وهو ما عدّه (مقترح القانون) من جرائم الجنايات، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على جرائم البغاء والسمسرة، أما ما أحتج به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن قرار موكله بسحب المقترح قد استند إلى أحكام المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه قول مردود، إذ أن النص المذكور لم يخول رئيس المجلس سحب المقترح، وإنما نص على أن (لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منها تصحيحه أو سحبه، فإذا أصرت تلك الجهة مقدمة المقترح على رأيها وجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظرها في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغها ويعرض الرئيس الأمر على نائبيه ويبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابةً بما تقرر في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح ثانيةً على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه)، وحيث ثبت للمحكمة أن رئيس المجلس لم يقم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وإنه قد أصدر قراراً انفرادياً بسحب مقترح القانون بعد استيفائه الإجراءات الشكلية لتشريعه من خلال توافر العدد المطلوب دستورياً وقانونياً لتقديمه وإحالته إلى اللجنة المختصة، ومن ثم الموافقة على ادراجه في جدول الأعمال وقراءته قراءة أولى، وحيث أن هذا الإجراء يشكل خرقاً لمبادئ الدستور والقانون ومصادرة لرأي المجلس وانحرافاً واضحاً في استعمال السلطة، لذا تكون دعوى المدعي جديرة بالاستجابة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الإجراء المتخذ من رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ والمتضمن سحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي رعد عبد الجبار رحيمة مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566